للجالس ويقتصر المصلي على السجود اي بدون تحرم وسلام بل ولا
نية لان نية القراة المطلوبة في الصلاة فتشملها نيتها ابتدا
نعم يجب قصد السجود وان لم يستحضر كونه عن
التلاوة وعلى سننه فيكبر للهوي اليها وللرفع منها
ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده ولا يجلس بعدها للاستراحة
ويلزمه ان ينتصب منها قايما ثم يركع لان الهوي للركوع
من القيام واجب ولو قرايتها فسجد ثم بدا له العود قبل
اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الراكع صرفه له لم يكفه ولا يسجد منه لها فان
عاد للقيام فله ان يسجد لها منه ومنها اي سننه ان يقول
في الصلاة وخارجها سجد وجهي اي كل بدني وخص
الوجه بالذكر لانه اشرف الاعضا فاذا خضع الوجه خضعت
باقي الجوارح للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره
على هذه الصورة البديعة وشق سمعه وبصره اي منفذهما
بحوله وقوته اي بتحويله للاشيا كيف يشاء واقتداره عليها
فانه الذي احال النطفة الى الجسمية وجعل فيها الحيوة التي بها
السماع والابصار تبارك الله اي تكاثر خيره وتعالى عن
كل شي في صفاته وافعاله وهي كلمة خاصة بالله فيحرم
استعمالها في غيره ولا يكفر به احسن الخالقين
اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى واما
سجود الشكر اي لله تعالى فهو كسجود التلاوة
الذي يفعل خارج الصلاة في جميع مامر من الواجبات
والمندوبات ويزيد في دعايها اللهم اكتب لي بها عندك

اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود وتسن لتجدد نعمة ظاهرة من
حيث لا يحتسب سوا كانت له اولنحو ولده اولعموم المسلمين كالمطر
عند القحط سوا كان يتوقعها قبل ذلك ام لا كولد اولنحو
اخ او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قبولها او مال
اوجاه وان كان له نظيره او نصر على عدو وقدوم غايب
وشفا مريض للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسره به خر ساجدا اه وظاهره انه يشترط اباحة تلك
النعمة ه والمراد بالظاهرة ان يكون لها وقع عرفا وبقولنا
من حيث لا يحتسب اي لا يسبب وقوعه في العادة لسببه وتجدد
اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عنه او عمن مر
توقعها ام لا كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك منه
كغرق او حريق للحديث فيه رواه ابن حبان ولانه في معنى ماقبله
وخرج بالتجدد فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية
لانه يودي الى استغراق العمر في السجود ولانه لم يرد له نظير
وبالظاهرة ما لا وقع له عادة كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا
وقع لمايد انه عادة لواصابه وليس تقييدهم بالظاهرة لاخراج
الباطنة كالمعرفة وستر المساوي بل تلك من اجل النعم فالذي يتجه
السجود لحدوثها وبالحيثية المذكورة مالو تسبب فيها سببا تقتضي
العادة بحصولهما عقبه ونسبتها اليه كربح متعارف لتاجر ٤٠
تنبيه يسن اظهار السجود لجميع مامر الا ان تجددت له ثروة
اوجاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر
قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى او اقامهما
مقامه فحسن الا انهما لا يحصلان الاكمل اورؤية مبتلى
اي العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرير

قبل م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)